

التاريخ : ١٣ / ٤ / ١٩٩٩ م

قرار وزارى رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩٩ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على احكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية فى دولة الكويت .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٧ باعتماد لائحة تنظيم تسجيل الاغذية الخاصة وتداولها فى دولة الكويت .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ المذكور اعلاه .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٨ باعتماد لائحة تنظيم تسجيل المكملات الغذائية وتداولها فى دولة الكويت .
- وبناء على توصيات اللجنة المشكلة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٤ لدراسة تسجيل المواد والمستحضرات غير المصنفة بوضع النظم والاجراءات التى تكفل الرقابة الصحية الفعالة على المنتجات الغذائية والنباتية الخاصة فى البلاد بهدف المحافظة على الصحة العامة .
- وبناء على توصية لجنة التراخيص الصيدلانية بالجلسة رقم ١ لسنة ١٩٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٩٩ .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- قرار -

مادة أولى : يكون مدة الترخيص لفتح محلات بيع المنتجات الغذائية والنباتية الصحية لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبار من تاريخ صدوره .

وزير الصحة